المحكمة الشرعية في حلب تصدر عفوا لجميع الموقوفين في سجنها بمناسبة شهر رمضان المبارك

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : 18 يونيو 2015 م

المشاهدات : 4355

المحكمة الشرعية بحلب وريفها

بسم الله الرحمن الرحيم

١/رمضان /١٤٣٦هـ - ٢٠١٥/٦/١٨م

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾

فرحاً وابتهاجاً بقدوم شهر رمضان المبارك، وأملاً من المحكمة الشرعية في أن يكون للعفو أثر طيبٌ على نفوس المخطئين؛ فإن المحكمة الشرعية بحلب تصدر عفواً يشمل جميع الموقوفين في سجنها المحكومين منهم أو من هم قيد المحاكمة؛ وذلك وفق المواد الآتية:

المادة ١: يشمل هذا العفو ما يلي:

١ـ كامل العقوبة في الأحكام التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

٢ـ نصف العقوبة في الأحكام التي تكون مدتها تتجاوز الثلاثة الأشهر ولا تتجاوز السنة.

٣ـ ربع العقوبة في الأحكام التي تتجاوز مدتها سنة كاملة .

المادة ٢: يستفيد المحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز مدتها سنة ونصف من تخفيض العقوبة المحكوم بها حتى النصف إذا كان في الدعوى المحكوم بها مدعي شخصي، وقام المحكوم عليه بدفع المبالغ والتعويضات المحكوم بها للمدعي الشخصي، وتصالح معه وحصل المحكوم عليه على إسقاط حق شخصي من المدعي الشخصي، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا العفو .

المادة ٣ : لا يشمل هذا العفو العقوبات التالية:

١ـ العقوبات المقررة شرعاً لجرائم الحدود.

٢ـ العقوبات المحكوم بها في جرائم القصاص إلا إذا عفا المجنى عليه أو أولياء الدم عن المحكوم عليه وتطبق على هذه الحالة الأحكام الواردة في المادة (١) من هذا العفو.

٣ـ العقوبات المحكوم بها في جرائم سب الذات الإلهية أو الدين الاسلامي أو القرآن الكريم أو الحضرة النبوية بالإضافة إلى جرائم التحقير أو الإهانة أو الاستهزاء بالشعائر الإسلامية .

٤ـ العقوبات المحكوم بها في الجرائم الأخلاقية و جرائم البغاء.

٥ـ العقوبات التي تمس بأمن الثورة.

٦ـ العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات.

٧ـ الحقوق الشخصية للمدعي الشخصي.

٨ـ الغرامات المحكوم بها لصالح الخزينة العامة.

المادة ٤ : يستفيد المحكوم عليهم غيابياً المتوارون عن الأنظار من أحكام هذا العفو إذا سلموا أنفسهم للمحكمة الشرعية بحلب وريفها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا العفو.

رئيس المحكمة الشرعية بحلب وريفها

أصدرت المحكمة الشرعية في حلب وريفها عفواً شمل جميع الموقوفين في سجنها المحكومين منهم، أو من هم قيد المحاكمة، وأكدت المحكمة في بيانها أن العفو "فرحاً وابتهاجاً بقدوم شهر رمضان المبارك، وأملاً من المحكمة في أن يكون للعفو أثر طيبٌ على نفوس المخطئين".

وشمل العفو حسب بيان المحكمة القضايا التالية:

1ـ كامل العقوبة في الأحكام التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

2ـ نصف العقوبة في الأحكام التي تكون مدتها تتجاوز الثلاثة الأشهر ولا تتجاوز السنة.

3ـ ربع العقوبة في الأحكام التي تتجاوز مدتها سنة كاملة .

المادة 2: يستفيد المحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز مدتها سنة ونصف من تخفيض العقوبة المحكوم بها حتى النصف إذا كان في الدعوى المحكوم بها مدعي شخصي، وقام المحكوم عليه بدفع المبالغ والتعويضات المحكوم بها للمدعي الشخصي، وتصالح معه وحصل المحكوم عليه على إسقاط حق شخصي من المدعي الشخصي، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا العفو .

المادة 3 : لا يشمل هذا العفو العقوبات التالية:

1ـ العقوبات المقررة شرعاً لجرائم الحدود.

2ـ العقوبات المحكوم بها في جرائم القصاص إلا إذا عفا المجني عليه أو أولياء الدم عن المحكوم عليه وتطبق على هذه الحالة الأحكام الواردة في المادة (1) من هذا العفو.

3ـ العقوبات المحكوم بها في جرائم سب الذات الإلهية أو الدين الاسلامي أو القرآن الكريم أو الحضرة النبوية بالإضافة إلى جرائم التحقير أو الإهانة أو الاستهزاء بالشعائر الإسلامية .

4ـ العقوبات المحكوم بها في الجرائم الأخلاقية و جرائم البغاء.

5ـ العقوبات التي تمس بأمن الثورة.

6ـ العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات.

7ـ الحقوق الشخصية للمدعي الشخصي.

8ـ الغرامات المحكوم بها لصالح الخزينة العامة.

المادة 4 : يستفيد المحكوم عليهم غيابياً المتوارون عن الأنظار من أحكام هذا العفو إذا سلموا أنفسهم للمحكمة الشرعية بحلب وريفها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا العفو، يذكر أن هذا هو العفو الأول منذ التي تصدره المحكمة منذ تشيكلها.

صورة البيان:

المصادر: